حكم الجريمة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، دراسة في المباني الفقهية

عارف حمد اللهي[1]
ندا أكبري[2]

الإخلال بشيء أو تعطيله عن العمل، هو عبارة عن جعله غير قادر أو غير مجد في أدائه على النحو الأمثل والطبيعيّ، والإخلال الإلكترونيّ يحدث في الفضاء المجازيّ بالنسبة للبيانات والأنظمة الحاسوبيّة، وبناءً على الفعل المرتكَب في هذه الجريمة، فهو إحداث خللٍ في الأنظمة والشبكات وعرقلتها بحيث لا يمكنها معالجة البيانات، ومن ثمَّ إعاقة عملها الطبيعيّ والعاديّ، سواء أكان هذا الخلل يتسبّب في عطل جزئيّ، أم تعطل النظام تمامًا، فتمّ تجريم هذه العمليّة في المواد ٨ – ١٠ من قانون جرائم الحاسوب، ولكن نظرًا لانتشار هذه الجريمة في جميع أنحاء العالم، لا سيّما بسبب الإخلال الأخير في نظام الوقود في بلدنا، يبدو إجراء تحقيق فقهيّ ضروريّ في خصوص جريمة الإخلال الإلكتروني، والأسئلة التي يمكن طرحها حول جريمة الإخلال ببيانات الحاسوب ومقارنتها مع الفعل المرتكب في الإخلال التقليديّ، هي:

هل جريمة الإخلال الإلكترونيّ تختلف بماهيتها عن جريمة الإخلال التقليديّ؟

---

١. أستاذ زميل وأمين لجنة الحقوق في جامعة خراسان:
a.hamdollahi26@gmail.com

٢. أستاذ في الحوزة الخراسان:
n.akbari110@gmail.com

وما الأسس الفقهيّة لتجريم الإخلال الإلكترونيّ؟

تحاول الدراسة باستخدام المنهج الوصفيّ والتحليليّ إثبات أنّه بالرغم من أنّ جريمة الإخلال الإلكترونيّ تختلف اختلافًا ماهويًّا عن جريمة الإخلال الماديّ والتقليديّ، لكن من خلال التمسك بالدليل العقليّ، وبناء العقلاء، والقواعد الفقهيّة مثل قاعدة (لا ضرر)، وقاعدة (وجوب حفظ النظام ومنع الإخلال به)، يمكن القول بحرمة ارتكاب هذه الجريمة وتبرير تجريم الإخلال الإلكترونيّ من باب الجرائم التعزيريّة والرادعة.

المفردات الرئيسة: السيبرانيّ (المجازي)، الفضاء السيبرانيّ، الإخلال الإلكترونيّ، التخريب، الجريمة.

المقدّمة

من أهمّ ميزات الفضاء السيبرانيّ (المجازيّ) هو أنّ البيانات والمعلومات تشكّل حياة هذا الفضاء، وهو الفضاء الذي فقد فيه الحضور المادي معناه وله طبيعة مستقلة ومختلفة عن الفضاء الحقيقيّ والعالم الخارجيّ، ومن السمات المشتركة للفضاء السيبرانيّ والفضاء الحقيقيّ هي أنّ ثمّة قيم تحكم كلتا الساحتين، والالتزام بهذه القيم ضروريّ، ومع ذلك تختلف هذه القيم من حيث العناصر المكوّنة لكلّ منها، والأس الأساس للفضاء السيبراني (المجازي) هو أجهزة الكمبيوتر وشبكات الحواسيب المترابطة التي تحتوي على بيانات ومعلومات، وقد تشكّلت أهمّ قيم هذا الفضاء لغرض دعم هذه البيانات والمعلومات، تعدّ سلامة البيانات والنظام وحماية سرية البيانات وخصوصيّة النظام وتوافر البيانات والخدمات من أبرز هذه القيم والمبادئ التي تحكم أمن الحاسوب، بحيث يكون معيار التجريم في الفضاء المجازي هو انتهاك هذه القيم الأساسيّة.[١]

فتمّت الموافقة على قانون جرائم الحاسوب في عام (٢٠٠٩م) لتوفير الحماية الجنائية لهذه المبادئ والقيم والحفاظ على أمن الحاسوب، وفقًا لهذا القانون، ونصّ المواد ٩ و ٨ و ١٠ منه؛ إذ لا يُسمح لأيّ شخص بالوصول إلى بيانات أو نظام الآخرين دون إذن والاستفادة من معلوماته، والإخلال بعمليّة الوصول المداوم إلى البيانات والأنظمة والخدمات من قبل مستخدميها ومالكيها أو تقييدها، فمن خلال الإخلال بالأنظمة الحاسوبيّة، يحدث الضرر الذي يدعو إلى التشكيك في أمن الحاسوب والفضاء السيبرانيّ (المجازيّ)، وفي هذه الحال يتمّ ارتكاب جريمة تتطلب ردّة فعل، إنّ تخريب الحواسيب هو الاسم الذي يُطلق على مجموعة من جرائم الحاسوب التي تُرتكب ضدّ

---

١. عطوان، مريم، تحليل خرابكارى رايانه‌اى در قانون جرايم رايانه‌اى ايران، ١٣٩١، ١٥.

سلامة البيانات أو الأنظمة، وتنتهك قيمة سلامة البيانات والنظام، وتدمر أمن الكمبيوتر والفضاء السيبرانيّ (المجازيّ)، فتمّ تجريم هذه الفئة من المخالفات في المبحث الثاني من الفصل الثاني لجرائم الحاسوب الإيرانيّة بعنوان (التخريب والإخلال بالبيانات أو أنظمة الحاسوب وشبكة الاتصالات).

ويمكن جمع هذه الجرائم خلال عنوانَين: (تخريب البيانات والإخلال بالنظام)، فأمّا جريمة (تخريب البيانات)، فتشير إلى إلحاق أيّ ضرر غير مصرح به لبيانات الحاسوب، وأمّا (الإخلال بالنظام)، فهي جريمةٌ يعاقب عليها بسبب إحداث خلل في الأنظمة أو تعطيلها، وكلّ من هاتين الجريمتين قابل للنقاش تحت عنوان (التخريب).

وبمعنى آخر التخريب الحاسوبيّ هو مصطلح عامّ يشمل كلّ أنواع التدمير والإخلال، ثمّ ما تمت دراسته من الناحية الفقهيّة في المقال هو التخريب الحاسوبيّ على غرار الإخلال، ما أشير إليها في المادتين ٨ و ٩ من قانون جرائم الحاسوب على أنّها (إحداث خلل) وفي المادة ١٠ على أنها (منع الوصول).

استخدام كلمة (الإخلال) في القانون الإيراني له خلفيّة تاريخيّة، فعلى سبيل المثال: قانون معاقبة المخلين بأمن الطائرات وتخريب معدات ومنشآت الطائرات المعتمد عام (١٩٧١م)، وكذلك المادة (٦٨٧) من قانون العقوبات الإسلامي المعتمد عام (١٩٩٦م)؛ في القانون المشار إليه عام (١٩٧١م)؛ حيث جرّم المقنِّن أفعالًا من قبيل الإخلال بالمطارات أو منشآتها أو محطات الملاحة الجوية، وعرقلة عمل منشآت الملاحة الجوية، وإخراج عمل أجهزة الملاحة من مجاريها المناسبة، وغيرها، والمساندة في ذلك، كما استخدم المشرِّع في المادة ٧٨٦ ق.م.ا مصطلح (العرقلة) بقوله: «كلّ من ... قام بتخريب، أو تسبّب في حريق، أو في عرقلة، أو أيّ نوع آخر من التدمير...»، بحيث حدّد عقوبة (المُحارب) لمن يقوم بالإخلال بنظم وأمن المجتمع ومجابهة الحكومة الإسلاميّة، فقد أعرب المشرع الإسلاميّ عن إرادته الأخيرة في تجريم الجرائم الحاسوبيّة

في عام (٢٠٠٩م)، وهو ما ورد ذكره في السطور السابقة، وبالنظر إلى انتشار جرائم الحاسوب مثل الإخلال الإلكترونيّ في العالم، وخاصّة الإخلال الأخير لأنظمة الوقود في بلدنا، وعدم وجود خلفية بحثية في هذا المجال، فمن الضروريّ معالجة المبادئ الفقهيّة لهذه الجريمة. والأسئلة التي تحتاج إلى إجابة في هذا الصدد هي:

ما الفرق الماهوي بين الإخلال الإلكتروني والإخلال التقليدي؟

وعلى أيّ أساس فقهيّ قد جرّمه المشرّع؟

الدراسات السابقة

وبحسب تتبع المؤلّف لم يتم تناول المبادئ الفقهيّة لجريمة الإخلال الإلكتروني حتى الآن، وقد تمّ في بعض الكتب والأطروحات والمقالات الاكتفاء بالبحث القانوني وبيان أركان هذه الجريمة فحسب، بما في ذلك المقال "بررسى جعل وتخريب واخلال رايانه‌اى" لمحمد باقر كرايلي (٢٠١١م) ورسالة التخرّج بعنوان "تحليل خرابكارى رايانه‌اى در قانون جرايم رايانه‌اى ايران" للطالبة مريم عطوان (٢٠١٢م) ورسالة بعنوان "بررسى فقهى و حقوقى هک" للطالب السيد علي أكبر الموسوي (٢٠١٨م)، وكذلك تم تناول المبادئ الفقهية وتاريخ جرائم الحاسوب خلال كتاب "بررسى فقهى حقوقى جرائم رايانه‌اى" لباي وبور قهرماني (٢٠٠٩م)، إلا أنّ هذا الكتاب قد تناول الجرائم المنصوص عليها في قانون التجارة الإلكترونيّة استنادًا إلى القانون الدولي، والذي تمّ نشره قبل المصادقة على قانون الجرائم الحاسوبيّة.

وردًّا على الأسئلة أعلاه قد تناول هذا المقال بجانب شرح المفاهيم المتعلقة بهذا البحث، مفهوم الفضاء السيبرانيّ (المجازيّ) وخصائصه وتمييزه عن الفضاء الحقيقيّ، واستشهد ببعض الأدلّة والقواعد الفقهيّة لتبرير المبادئ الفقهيّة المسلّمة بالنسبة لإحداث الخلل الحاسوبيّ.

١. المفاهيم

قبل دراسة موضوع البحث، من الضروري التعريف المفهومي بالمبادئ التصوريّة للبحث، وهي (جريمة الحاسوب) و (الإخلال الإلكتروني) و(المباني) من أجل الفهم الصحيح للنطاق المفهومي لكلّ من هذه الموضوعات، كما يتمّ تحليل مجالات ماهية الإخلال الإلكترونيّ والمبادئ الفقهيّة لتجريمه، وقبل دراسة مفاهيم هذه العناوين، يجب التعريف بمصطلحات الحاسوب في المقدّمة:

الحاسوب[١] هو أوّل كلمة قد وقعت موضوعًا للجرائم، وقيل في تعريفه: «الحاسوب هو نظام يمكنه تخزين البيانات والمعلومات والبرامج المختلفة في ذاكرته، ومن المقرّر أن يقوم - وفقًا للتعليمات المعطاة له أو البرامج التي تم تخطيطها له - بتحليل المعلومات أوّلًا، ثمّ يقوم بتقديم تقرير أو معلومات عنها».[٢]

ومن خلال اتصال هذه الحواسيب تتشكل شبكة[٣] بحيث ورد في تعريفها أيضًا: «إنّ الشبكة تتكوّن من عدّة حواسيب متصلة ببعضها البعض».[٤] وتُشكّل الآن ملايين أجهزة الكمبيوتر حول العالم الشبكة الواسعة التي تتكوّن منها الإنترنت. وينصّ تعريف الإنترنت على ما يلي: «الإنترنت هو الكلمة المختصرة لعبارة (International Newtorking) وهو شبكةٌ من الشبكات». [٥] وإن البيئة المهيمنة التي تتحكم على الإنترنت قد خلقت الفضاء السيبراني، ما يختلف عن الفضاء الفيزيائيّ.

وأمّا لفظة السيبرانيّ في الإنجليزيّة، فمأخوذة من اليونانية؛ إذ جاء في تعريف الكلمة: «هي في اليونانية، تعني التوجيه والحكم، وأمّا اليوم، فهي تعني الحضور في ساحة الإنترنت».[٦]

---

1. computer

٢. آريا، ناصر، ١٣٧٢ هـ ش، ص ٣٢.

3. Network

٤. المصدر نفسه: ١١٤.

٥. شيلي أوهارا، ١٣٨٢: ١٠٩.

٦. اثنى عشران، ١٣٩٠: ٧.

إنّ مصطلحَي البيانات[1] والمعلومات[2]، هما أيضًا من المفاهيم العمليّة في العالم السيبراني ولهما معان مختلفة، والبيانات هي أحد مكوّنات المعلومات.[3] ويمكن أن تشمل البيانات جميع المعلومات والسمات والإحصاءات والتعليمات والمكتسبات والفرضيات وما إلى ذلك؛ ولفهم معنى هاتين الكلمتين، نقدم المثال التالي:

فعلى سبيل المثال: الرقم ٢٠٢٠ هو بيانات، فعندما يفسّر الكمبيوتر هذه البيانات على أنّها تاريخ، تصبح هذه البيانات ذات معنى ومن تلك اللحظة تسمّى معلومات؛ لذلك يمكن استنتاج أن المعلومات هي تنشأ من البيانات.

أ- جريمة الحاسوب

إنّ الجريمة - وفقًا للمادة ٢ من قانون العقوبات الإسلاميّة - فعلٌ أو تركُ فعلٍ قد حدّد المشرّع عقوبةً له، ولم يتم تعريف جريمة الحاسوب في القانون، بل أُقتصر على التعبير عن أنواعها والأمثلة عليها. ينصّ تعريف جريمة الحاسوب على ما يلي: «أي فعل أو تركه يُرتكب ضدّ الشبكات أو الحواسيب هو جريمة الحاسوب»،[4] وأمّا ماهية جرائم الحاسوب، فهي تنبع من التطوّر المتزايد لتكنولوجيا المعلومات وتنقسم إلى فئتين:

الفئة الأولى: هي بعض الموضوعات الإجراميّة الكلاسيكية مثل التزوير الإلكتروني والسرقة الإلكترونية حيث يتمّ استخدام الحاسوب كأداة للسلوك الإجرامي.

الفئة الثانية: فهي عناوين جنائيّة جديدة تنشأ عن كيفية استخدام تقنية المعلومات، ومن هذه الجرائم الإخلال الإلكتروني.

1. data
2. Information

٣. قلي‌زاده نوري، ١٣٨٣: ٢٣.

٤. باي، وبور قهرماني، ١٣٨٨، ص٣٩.

ب- الإخلال الإلكتروني (الحاسوبي)

إنّ الإخلال بمال أو تعطيله عن العمل، هو جعله غير قادر وغير كافئ في أدائه على النحو الأمثل والطبيعي. والإخلال الإلكتروني يحدث في الفضاء السيبراني من خلال إحداث التغييرات عبر تقنيات الحاسوب (استخدام البرامج الضارة). ولشرح مفهوم الإخلال الإلكتروني، يمكننا الاستعانة بمفهوم مصطلح (سلامة البيانات)؛ وفقًا للفقرة (هـ) من المادة (٢) من قانون التجارة الإلكترونية: «سلامة بيانات الرسالة هي الموجوديّة الكاملة لبيانات الرسالة دون تغيير»؛ وفقًا للعناصر المذكورة في تعريف سلامة البيانات (الحفاظ على الموجوديّة الكاملة وعدم التغيير فيها)، إذا كانت هذه القيم مهددة وتمّ التشكيك في وجود البيانات في نظام ما، وحدث تغيير غير مصرح به للبيانات أو النظام، ستقع جريمة (الإخلال)، وبالطبع قد يستند تحقيق هذه الجريمة إلى حقيقة أنّ مبدأَي السرية وإمكانية الوصول إلى البيانات والنظام مهددين أيضًا، ويشير مبدأ السرية إلى حماية المعلومات من الكشف غير المصرح به، كما يدعم مبدأ إمكانية الوصول الاتصال المداوم والموثوق، وثقة المستخدم في المعلومات والنظام المعنيّ؛ لذلك يمكن تعريف الإخلال الإلكتروني على أنّه: خلق ارتباك واضطراب في الأنظمة والشبكات بحيث يتمّ إعاقة عملها الطبيعي والعادي، سواء تسبب هذا الإخلال في عطل جزئيّ أم تعطيل النظام بشكل عام.[١] وقد تمّ تجريم الإخلال الإلكتروني تحت عنوان الإخلال بالبيانات، أو أنظمة الكمبيوتر وشبكة الاتصالات في قانون جرائم الحاسوب المعتمد في عام (٢٠٠٩م).

ج- المباني

لقد استخدمت مفردة (المباني) في القواميس، جمعًا للمبنى، بمعنى المبدأ والأصل والأساس والبنيان والقائمة والجذر.[٢]

١. باكزاد، ١٣٩٠: ٢٧٥.

٢. انظر. الطريحي، ١٤١٦: ٦٤/١؛ أنوري، بدون تاريخ: ٦٦٠٣/٧.

وقد اتفق العلماء حسب المعنى الحرفي لكلمة (المباني)، على أصل تعريفها، لكنّهم مختلفون في تحديد نوعها؛ فإنّ مباني كلّ علم بشكلٍ عامٍّ، تعتبر من المعتقدات الأساسيّة التي تشكّل - في قالب مجموعة من الافتراضات - جزءًا من المبادئ التصديقيّة لذلك العلم، كما تعتبر الأصول الموضوعة لذلك العلم، وتستند قضايا ذلك العلم إليها.[١]

وبناءً على التعريفات المذكورة أعلاه يمكن القول إنّ المباني في علم الفقه هي: الأصول الموضوعة والمقبولة في الفقه، كالدليل العقلي، وبناء العقلاء، والنصوص وظواهر الآيات والروايات، وإجماع الفقهاء، والقواعد الفقهيّة والأصوليّة المسلّمة التي تستند إليها الأحكام والمسائل الفقهيّة، وفي موضوع البحث تشير المباني الفقهيّة إلى الأدلّة والوثائق التي يقوم عليها تجريم الإخلال الإلكتروني، وهي: الدليل العقلي، وبناء العقلاء، وقاعدة لا ضرر، وقاعدة وجوب حفظ النظام ومنع تعطيله.

٢. خصائص الإخلال الإلكتروني

يحتوي الإخلال الإلكتروني على ميزات تميّزه عن الإخلال التقليدي والفيزيائي، ففي هذا المبحث سيَرِدُ ذكر خصائص الإخلال التقليدي بإيجاز أوّلًا، ثمّ ستُذكر خصائص الإخلال الإلكتروني.

الإخلال أو التعطيل التقليدي هو جعل مالٍ أو شيءٍ أو نظام فيزيائيّ، غيرَ قادر وغير كافئ في أدائه الأمثل والطبيعي، والذي يمكن تحقيقه عن طريق تعطيل شيءٍ عن العمل أو إجراء تغييرات فيزيائيّة فيه وإيقاف نظامه الحاكم.

إنّ موضوع الإخلال التقليدي بالأموال أمرٌ ملموسٌ ومشهودٌ؛ إذ يحدث في الفضاء الحقيقي بحضور ماديّ لشخص ما، على مرأى ومسمع من الناس (أو يكون سرًّا أحيانًا)، ممّا يؤدّي إلى حدوث خلل في الأنظمة الفيزيائيّة والماديّة، وتعطيل نظام محسوس عن

١. السبزواري، ١٤١٧: ١/٨٧-٨٨.

العمل، وإلحاق الضرر بمالكيه والمستفيدين منه، والإخلال الفيريائي له معنى واسع؛ حيث يتغيّر مفهومه بتغيير مصاديقه المتعددة، فمن أهمّ مصاديق الإخلال التقليدي هو الإخلال بالنظام العام، فوفقًا للمادة ٦١٨ من قانون العقوبات الإسلاميّة كلّ من يخلّ بالنظم أو الرفاه العام للناس عن طريق إثارة ضجة أو القيام بخطوات غير عادية أو الاعتداء على الناس أو منع الناس عن القيام بأعمالهم المهنيّة، يُحكم عليه بالسجن لمدّة تبدأ من ثلاثة أشهر إلى عام واحد والجلد يصل إلى ٧٤ جلدة. طبعًا يمكن اعتبار أمثلة أخرى، من قبيل الإخلال بالنظام الاقتصادي للبلد، أمثلة على الإخلال بالنظام العام.

ونظرًا للقابليات المختلفة لأجهزة الحاسوب والإنترنت، كقابلية الأنظمة الإلكترونية للتعرّض للخطر، والقدرة على الوصول إلى الأنظمة الحاسوبيّة حول العالم، وكثافة المعلومات والعمليات، وتشابك شبكة التجارة العالمية، والتوسّع العام، والوصول إلى كنوز المعلومات، وعليه يمكن الإشارة فيما يلي إلى خصائص الإخلال ببيانات الحاسوب ومعلومات الأنظمة:

أ- طريقة الارتكاب السهلة ومنخفضة التكلفة

إنّ طريقة ارتكاب جرائم الحاسوب سهلة، ويمكن لأيّ شخص الإخلال بأجهزة الحاسوب وتدمير بيانات الشبكة والأنظمة الإلكترونيّة، بأقلّ خبرة وتكلفة ودفع مبلغ ظئيل من المال على الإنترنت والحاسوب والشبكة.[١]

ب- الغياب الجسدي

يمكن لأيّ شخص أن يرتكب جريمة الإخلال دون أن يكون له حضور جسدي في ملاك قضائي معين.[٢]

---

١. البحراني، ١٣٩١: ٢٨.

٢. طاهري جبلي، ١٣٧٢: ١٤.

ج- كثرة الضحايا والمتضررين

من أهمّ سمات جرائم الحاسوب كثرة الضحايا والمتضررين في هذا النوع من الجرائم.[١] على سبيل المثال: إذا اخترق شخصٌ ما نظام أحد البنوك وعطّل بيانات المصرف، ممّا أدّى إلى نقل أموال أو أرصدة البنك، فقد يسبّب ذلك إلى إلحاق الضرر بآلاف أو ملايين الأشخاص.

د- الاختباء من حيث اكتشاف الجريمة

تتعرض الأنظمة والشبكات في بعض الأحيان للهجوم من قبل المخترقين وتتلف بياناتهم حتى دون أن يشعر به أصحابها، وهذا في حد ذاته يؤدّي إلى عدم الكشف عن عمل المخترق، وبالتالي عدم تحديد عمله على أنّه غير قانوني.[٢]

٣. المباني الفقهيّة لتجريم الإخلال الإلكتروني

والسؤال الذي نحاول الإجابة عنه في هذا المقال هو: ما المبادئ الفقهيّة لتجريم الإخلال بأجهزة الحاسوب؟ وما يلزم قوله في الإجابة على هذا السؤال إنّ الدليل العقلي، وبناء العقلاء، وقاعدة لا ضرر، وقاعدة حفظ النظام، ومنع الاختلال، من أهمّ المبادئ الفقهيّة التي يمكن ذكرها في تبرير المعايير والمبدأ الفقهي لتجريم الإخلال بأجهزة الحاسوب، وفيما يلي دراسة المبادئ وعرضها:

أ- الدليل العقلي

إنّ أقوى دليل لحرمة الإخلال الإلكتروني هو الدليل العقلي، وحيث إنّ العقل لوحده موضوع البحث، ويدرك حكم الحرمة الشرعية لإحداث الخلل دون الاستفادة من مقدمات شرعية، فيطلق عليه المستقلات العقليّة؛ والمستقلات العقليّة هي قياس

١. المصدر نفسه: ١٣.

٢. السيد علي أكبر الموسوي، ١٣٩٧: ٥١.

يتكون من صغرى وكبرى عقليين، ونتيجته إثبات الحكم الشرعي إن قلنا بالملازمة بين الحكم العقليّ والحكم الشرعيّ، والمقصود بالقياس هنا هو القياس المنطقي أو البرهان الأصولي القائل بأن صغرى المستقلات العقليّة عبارة عن أنّ العقل يدرك قبح الإخلال ويعتبره من مصاديق الظلم، والمرتكز لهذا الإدراك العقلي، هو مسألة الحُسن والقُبح العقليين والتي تعتبر - وفقًا للعديد من العقلاء - من البدهيات والضرورات العقليّة.[١]

وأمّا الكبرى في هذه المستقلات العقليّة، فهي حكم العقل بالملازمة بين حكم العقل والشرع، وهذه الملازمة قد وافق عليها مشهور الأصوليين الشيعة.[٢] ومن خلال ضمّ الصغرى إلى الكبرى في القياس أعلاه يمكن استنتاج أنّ الإخلال الإلكتروني محرّمٌ شرعًا، ويبدو أنّ تجريمه مبررٌ؛ نظرًا لصلاحيات الحاكم في تجريم بعض المحرمات الشرعيّة، وكذلك من أجل الحفاظ على نظام ومصلحة المجتمع الإسلامي.

ب- بناء العقلاء

ونظرًا إلى ماهية جريمة الإخلال، فإذا ارتكب أحد هذه الجريمة، يعتبر فعله هذا قبيحًا بناء على سيرة العقلاء، أي بنظر العقلاء بما هم عقلاء، وتعتبر الارتكازات العرفية مثل هذه الأفعال قبيحة، ويرى من ارتكبها مستحقًا للتوبيخ والتقبيح، والشارع المقدس بوصفه رئيس العقلاء يعتبر مثل هذه التصرفات التي تُخل بالحياة اليومية للناس قبيحة، أو على الأقل، لم يردع ولم ينكر تقبيحها، ونتيجة لذلك يمكن اعتبار بناء العقلاء كمبنى للتجريم في هذه المسألة.

ويمكن القول: إنّ وفق المبنى المشهور والمعروف، لا يصح بناء العقلاء إلّا إذا أقرّه وأمضاه الشارع، وطريقة الكشف عن موافقته هو من خلال التقرير، أي سكوت

١. انظر: السبحاني، ١٣٦٨: ٤٩.

٢. الأنصاري، مطارح الأنظار: ٢٣٢.

المعصوم وعدم ردعه، ولإثبات موافقة المعصوم وتأييده بهذا الشكل توجد مرحلتان يجب أن تؤخذا في الحسبان:

الأولى: اتّصال وتزامن السيرة العقلائية مع زمن المعصوم.

والثانية: عدم ردع المعصوم للسيرة العقلائيّة، وفي الموضوع قيد البحث (الإخلال الإلكتروني)، لا تُعرف معاصرة وتزامن السيرة المذكورة مع زمن المعصوم، وفي حالة الشك، لا يمكن إحراز موافقة المعصوم على السيرة التي لم تكن موجودة في زمن المعصومين وإنّما حدثت لاحقًا.

وفي مقام الرد على ذلك، ينبغي القول إنّه توجد طرق عدّة يمكن من خلالها إحراز وجود سيرة عقلائيّة في زمن المعصومين، ولقد اقترح الشهيد محمد باقر الصدر عدّة طرق يشار هنا إلى طريقتين.[1]

الطريقة الأولى: وهي الكشف عن وجود سيرة عقلائيّة في الماضي عبر وجودها في الوقت الحاضر، وهذا ممكن من خلال التأمل في منشأ السيرة العقلائيّة، كما في حالة الإخلال التقليدي، هناك حدس قوي ومقنع في حرمة هذه الممارسة وقبحها في نظر العقلاء، والتي تنبع من القريحة العامة والمشتركة بين العقلاء، فكما هذه السيرة موجودة الآن، كانت هي موجودة في الماضي.

الطريقة الثانية: وهي عن طريق الاستقراء في المجتمعات المختلفة بحيث يدرك الباحث، من خلال فحص المجتمعات المختلفة ومشاهدة وجود سيرة عقلائية في موضوع البحث (الإخلال الإلكتروني)، أنّ مثل هذه السيرة كانت موجودة في المجتمع المعاصر للمعصوم أيضًا.

ويمكن القول: إنّه مع فرض وجود سيرة عقلائية في هذا المقام، لا يوجد دليلٌ

١. الصدر، ١٤٠٧: ٢/ ١١٨.

لفظيٌّ صريحٌ للكشف عن موافقة المعصوم، فكيف يمكن إحراز موافقته من خلال عدم الردع؟

وردًّا على هذا السؤال، لا بدّ من القول إنّه من خلال جملتين شرطيّتين، يمكن إثبات موافقة المعصومﷺ على السيرة في البحث:

الأولى: لو كان الشارع لا يوافق على مفاد سيرة العقلاء، لعبّر عن مخالفته، ومنع الناس من العمل؛ وفقًا لتلك السيرة العقلائية.

الثانية: لو كان المعصومﷺ قد منع الناس من العمل بالسيرة العقلائية، لكان الخبر قد وصل إلينا، وبما أنّنا لم نتلقَّ مثل هذا النهي، يتبيّن أنّه لم يكن هناك أيّ نفي أو ردع.

لكن إذا تعذّر - كما هو المبنى المشهور - إحراز إمضاء الشارع وتقريره، فيمكن استخدام المبنى الثاني لحجيّة بناء العقلاء، ووفقًا لهذا المبنى، فإنّ دليل حجيّة بناء العقلاء هو كشفه عن حكم العقل؛ لذلك فإنّ بناء العقلاء هو طريق للوصول إلى حكم العقل، ووفقًا لقانون الملازمة، يمكن من خلاله إحراز إمضاء الشارع وتقريره، ويمكن اعتبار مفاد بناء العقلاء كحكم شرعيّ.

وعليه، ففي موضوع البحث وبالاستعانة بالمبنى، يمكن القول إنّه كلما كان العقلاء - بما هم عقلاء - موافقين على حرمة فعل الإخلال الإلكتروني ومعاقبة الفاعل، كما وقعت السيرة العمليّة عليها، يمكن الحدس القاطع أنّ هذه السيرة مشتقة من حكم العقل؛ لأنّه عادة لا يمكن للعقلاء مع اختلافهم في اللغة والثقافة والدين والمشاعر، أن يختلفوا في سلوكيات معيّنة.

وعليه - طبقًا لكِلا المبنيَين - يمكن القول إنّه لا يوجد وجهٌ للقول بفقدان النص، أو قانون خاص، أو حاكمية أصالة البراءة؛ ورغم أنّ ماهية الإخلال الإلكتروني تختلف عن الإخلال التقليدي، إلّا أنه لا يبدو منطقيًّا أن نجرّم الإخلال التقليدي نحو الإخلال بالنظام العام، ولا نجرّم الإخلال الإلكتروني؛ لأنّه من الطبيعي أن يؤدّي

تقدّم العلم ومرور الزمان إلى تغيير شكل وطبيعة بعض أفعال الإنسان، لكن التغيير في نوع الفعل وشكل ارتكابه لا يُحدث تغييرًا في حرمته وتجريمه.

د- قاعدة لا ضرر

إنّ قاعدة لا ضرر من أشهر القواعد الفقهيّة التي تستند إليها العديد من الأحكام، ومع وجود روايات صحيحة وصريحة بل متواترة قد وردت عن طرق شيعية وسنية مختلفة، لا تترك مجالًا للشكّ والريب والاختلاف في حجيّة روايات هذا الباب.[١] وبالإضافة إلى السنّة، فإن آيات القرآن الكريمة والعقل والإجماع وسيرة العقلاء تدلّ عليها أيضًا،[٢] أما بيان كيفية الاستدلال بها، فهي خارجةٌ عن محلّ البحث.

فمع فرض حجيّة هذه القاعدة، يجب في هذا المبحث تقصّي الحكم التكليفيّ المستفاد من القاعدة فيما يتعلّق بموضوع الإخلال.

والسؤال الذي يحتاج إلى إجابة هو ما إذا كان من الممكن استخراج الحكم التكليفيّ لحرمة الإخلال الإلكتروني استنادًا إلى قاعدة لا ضرر؟ وللإجابة على هذا السؤال، نشير أوّلًا إلى أساسيات الموضوع.

الأوّل: مصداق الضرر في الإخلال الإلكتروني

الضرر لغةً هي ضدّ النفع.[٣] وتعني النقص في شيء مثل النقص في المال.[٤] وفي كلام الفقهاء، فإنّ الضرر تعني النقصان في المال، والنفس، والعرض.[٥]

---

١. العراقي، ١٤١٤: ١٣.

٢. الأنصاري، ١٤١٤: ١٠٩؛ البجنوردي، ١٤١٩: ٢١١/١.

٣. الزبيدي، ١٤١٤: ١٢٢/٧؛ الجوهري، ١٤١٠: ٧١٩/٢.

٤. الفراهيدي، ١٤١٠: ٧/٧.

٥. الآخوند الخراساني، بدون تاريخ، ٣٨١؛ الخميني، ١٣٨٥: ٣٠/١؛ السيستاني، ١٤١٠: ١٣٤.

ويمكن دراسة الضرر الناجم عن الإخلال الإلكتروني على النحو التالي: للإخلال الإلكتروني بجميع أقسامه وأشكاله (التغييرات غير المصرح بها في البيانات ومنع إمكانية الوصول إلى الأنظمة) آثار مدمرة على المجتمع، وهذا الإخلال ضارّ من مختلف الجهات للأنظمة الاقتصاديّة والثقافيّة والإداريّة، بحيث إنّه بالإضافة إلى الإخلال بالأنظمة على نطاق واسع، فإنّ له آثارًا ضارّة كبيرة على الأنظمة الإلكترونيّة التي لا يمكن التغاضي عنها بأيّ حال من الأحوال، وغالبًا ما يؤدّي الإخلال الإلكتروني إلى انتهاك حقوق الآخرين؛ حيث يدخل شخص ما إلى نظام الكمبيوتر الخاصّ بالأفراد والمؤسسات والدوائر الحكوميّة عن طريق انتهاك حقوق الآخرين دون أيّ إذن أو تصريح قانوني، ويقيّد وصول المستخدمين أو يمنعهم نهائيًّا عن الاتصال بالأنظمة الحاسوبية. فعلى سبيل المثال: يمكننا أن نذكر الإخلال الأخير في نظام توزيع الوقود في بلدنا، والذي بالإضافة إلى التسبب في معاناة كبيرة للبلد في تعويضه ورفع الخلل عنه، فقد أخلّ بحياة المستخدمين في توفير الوقود وربّما انتهك الحقوق الهائلة للناس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وفي جميع الحالات المذكورة أعلاه، السؤال المطروح هو ما إذا أمكن القول بشمول الضرر أو عدم شموله في مثل هذه الحالات، وهل يطلق عليها الضرر؟

وللإجابة على هذا السؤال، يجب الحديث أوّلًا: حول معيار الضرر، فنقول: إنّ الضرر هي من الموضوعات التي يجب مراجعة العرف لفهمها بشكل أفضل، فالعرف يحدّد ما هو الضرر،[١] والضرر [مفهومًا] يختلف باختلاف الأشخاص والأموال والأماكن والأزمنة؛[٢] ولهذا السبب قام بعض الفقهاء بتوسيع نطاق تعريف الضرر؛ إذ

١. مكارم الشيرازي، ١٤١١: ١/٥٤.

٢. النراقي، ١٤١٧: ٥٧.

يرون أنّ الضرر هو نقص في النفس أو المال أو العرض أو كلّ ما يعتبره العرف ضررًا،[١] وكما تشير الاستنباطات الفقهيّة المشهودة في كتب الفقهاء إلى أنّ الضرر المنهي عنه هو الضرر العرفي.[٢]

وبهذا البيان [بات واضحًا]، أنّ الصدق العرفي للضرر على الإخلال الإلكتروني قطعيّ؛ لأنّ العرف يعتبر قطعًا الآثار السلبيّة للإخلال الإلكتروني على المجتمع ضررًا كبيرًا لا يمكن لأحد إنكاره، وكذلك إطلاق الضرر على انتهاك حقوق الآخرين، فهو أيضًا من الحالات التي لا يمكن إنكارها في العرف.

الثاني: الحكم التكليفيّ المستفاد من القاعدة

ومن خلال دراسة الآثار الضارة للإخلال الإلكترونيّ الذي يمكن أن يطلق عليها الضرر، نستنتج أنّ الضرر يطلق على الإخلال الإلكتروني أيضًا، ومن ثمّ تصل النوبة إلى إثبات الحكم التكليفيّ له، فهل يمكن استنباط الحكم التكليفيّ بعد إطلاق الضرر على الإخلال الإلكتروني أم لا؟ والمصدر الرئيسي لقاعدة (لا ضرر) هو الروايات المتواترة بعنوان (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) التي أكّد عليها الشيعة والسنّة، ولاستنباط الحكم التكليفي من القاعدة يجب تناول آراء الفقهاء حول (لا ضرر) أوّلًا.

يعتبر بعض الفقهاء أنّ مفاد قاعدة (لا ضرر) هو نفي الحكم أو الموضوع الضَّرريّ، وبعض الآخر يعتبرها نهيًا عن الضرر، وللنظريتين (النفي والنهي) أنصار، فهذه المسألة تنقسم إلى خمسة آراء رئيسة في كتب الفقه. ولتطبيق هذه القاعدة على الإخلال الإلكتروني لا بدّ من ذكر خمسة أقوال في المسألة، لكي يقال على أيّ وجهة

١. العراقي، ١٤١٨: ٣٢؛ البجنوردي، ١٤١٩: ٢١٤/١.

٢. النراقي، بدون تاريخ: ٢٦٥/١٠؛ الأنصاري، ١٤١٤: ١٧٦؛ مكارم الشيرازي: ٢٧٦/٢.

نظر، يمكن استنباط الحكم التكليفي لحرمة الإخلال الإلكتروني.

أوّلًا: **الشيخ الأنصاري**: المراد من نفي الضرر في الرواية هو نفي الحكم الشرعيّ الموجب للضرر على العباد، فلم يتمّ تشريع حكم ضرريّ في الإسلام،[١] وفي هذا الوجه، يبقى لا النافية للجنس بمعناها الحقيقيّ.[٢]

ثانيًا: **الآخوند الخراساني**: يعتقد بأن يكون المراد منه نفي الحكم الضرريّ بلسان نفي الموضوع؛ أي أن ما يفهم من مفاد قاعدة (لا ضرر) ليس نفي الحكم الضرريّ ابتداءً – كما ادّعى الشيخ – بل نفي الموضوع الضرريّ، وبالتالي نفي الحكم الضرريّ.[٣] فعلى هذين القولين: إنّ قاعدة (لا ضرر) حاكمة على أدلّة الأحكام.

وبناءً على قول الشيخ قدس سره والآخوند الخراساني، فإنّ الإخلال الإلكتروني فعل حرام، وفي حالة التعارض مع الأدلّة الأخرى يبقى حاكمًا عليها؛ لذلك فإنّ الإخلال الإلكتروني بوصفه مصداقًا للضرر سيكون محرّمًا في جميع الحالات (سواء أكان الإخلال إلكترونيًّا أم تقليديًّا)، ولن تتمكن الأدلّة الأخرى من المقاومة دونه.

ثالثًا: **النراقي**: يعتقد أنّ قاعدة (لا ضرر) ينفي الضرر غير المتدارك، هذا يعني أنّه في الإسلام ليس لدينا أيّ ضرر غير متدارك،[٤] وبحسب هذه القراءة يعتبر الضرر من موجبات الضمان القهري، وقاعدة (لا ضرر) تثبت وجوب الالتزام بتدارك الضرر.

فعلى هذا القول إنّ وظيفة قاعدة (لا ضرر) في خصوص الإخلال الإلكتروني تتعلّق بحكمه الوضعيّ فقط، بحيث يلتزم المُخل بتعويض الخسارة التي أُلحقت باللآخرين بسبب الإخلال.

---

١. الأنصاري، ١٤١٤: ١١٤.

٢. البجنوردي، ١٤١٩: ٢١٧/١.

٣. الآخوند الخراساني، بدون تاريخ، ٣٨١.

٤. النراقي، ١٤١٧: ٥١.

رابعًا: شيخ الشريعة الأصفهاني: يرى أنّ مُفادَ قاعدة (لاضرر) هو النهي عن الإضرار بالآخرين، وهي في الواقع تدلُّ على الحكم التكليفيّ للحرمة،[١] وبناءً على وجهة نظره، فلا علاقة لقاعدة (لا ضرر) بسائر الأحكام الأوّليّة.[٢]

ووفقًا له، فإنّ حرمة الإخلال الإلكتروني، بالاعتماد على قاعدة (لا ضرر)، ليست سوى حكم فرعي يوضع في عرض الأحكام الفرعية الأخرى وفي حالة التعارض، فلن يحكمها؛ بل عندئذٍ تصل النوبة إلى أدلّة التعادل والتراجيح.

خامسًا: الإمام الخميني: فهو يرى أنّ مفاد قاعدة (لا ضرر) هو النهي عن الإضرار بالغير، ولكن ليس على النحو الذي يقبله شيخ الشريعة الأصفهاني، بل يعتقد أنّ الحرمة المستفادة من قاعدة (لا ضرر) ليست حكمًا إلهيًّا، بل هي حكمٌ ولائيٌّ وحكوميٌّ أصدره الرسول الأكرمﷺ في مقام القضاء.[٣] وبناءً على هذا القول يجوز للحاكم تحريم الإخلال الإلكتروني بدعوى الإضرار بالغير.

ويُستنتج من الأقول المذكورة أعلاه، أنّه على أساس البيان المذكور من قبل هؤلاء الفقهاء، فإنّ الإخلال الإلكتروني له حرمة تكليفيّة، ولا يمكن إثبات الحكم الوضعيّ لضمان الشخص المُخِلّ إلا إذا قلنا برأي النراقيرحمه الله.[٤]

الثالث: تطبيق قاعدة لا ضرر على موضوع الإخلال الإلكتروني

وبعد بيان الحكم التكليفيّ المستفاد من قاعدة (لا ضرر)، تصل النوبة لدراسة هذا الحكم بخصوص الإخلال الإلكتروني، فكان أحد الأبعاد التي درسناها فيما يتعلّق بالإخلال الإلكتروني هو الآثار الاجتماعيّة السلبيّة العديدة للإخلال على

١. الشريعة الأصفهاني، ١٤١٠: ١٢.

٢. المحقق الداماد، ١٤٠٦: ١٥٣/١.

٣. الخميني، ١٣٨٥: ٥٥/١.

٤. أو إذا قلنا إنّ موضوع الضمان تحقق الضرر بالغير، بناء على تراكم أدلّة الضمان.

الأنظمة الإلكترونية والاقتصاديّة والثقافيّة والإداريّة للمجتمع، وفي المباحث السابقة أثبتنا أنّ هذه الآثار المدمّرة تعتبر من مصاديق الضرر للمجتمع عرفًا، وبالتالي حسب قاعدة لا ضرر، تثبت حرمة الإخلال الإلكتروني؛ لذلك فإنّ الشخص الذي يدخل إلى نظام دون إذن مصرح به وعن طريق إجراء تغييرات أو إيقاف معالجة المعلومات والبيانات، ويسبب في حدوث خلل من حيث الكفاءة والمسار الطبيعي للأنظمة، يرتكب فعلًا محرّمًا؛ وإن حرمة لا ضرر فيما يتعلّق بالإخلال الإلكتروني، استنادًا إلى الآراء المستفادة أعلاه (لا سيّما رأي الإمام الخميني في مفاد قاعدة لا ضرر) تحدّد مهمة الحكومة، بمعنى أنّه يجب على الحكومة منع مثل هذه الإخلالات من خلال سَنّ القوانين والإلزامات الأخرى، وتجريم الإخلال بالفضاء الإلكتروني عن طريق قاعدة التعزير، كما أنّ حرمة العديد من الأفعال الأخرى، كحرمة الإخلال بالنظام العام والإخلال بالنظام الاقتصادي، هي أيضًا بسبب قاعدة لا ضرر.

ومع ذلك نظرًا لأنّ الإخلال الإلكتروني يمكن أن يكون لها العديد من المصاديق مثل الإخلال بجهاز حاسوب لشخص حقيقيّ أو اعتباريّ، والإخلال بالأنظمة الإلكترونيّة لمنظمة أو دولة، وإحداث خلل في مساحة كبيرة من الإنترنت (مثل الإخلال بمحركات البحث العالمية مثل الجوجل) وهكذا دواليك؛ لذلك في هذه الأثناء تجب الإجابة على هذا السؤال أنّه: كيف يمكن تعميم الحكم التكليفيّ للحرمة على جميع مصاديق الإخلال الإلكتروني؟

وللإجابة على هذا السؤال يجب أن يكون هناك مِلاك يمكن على أساسه تعميم الحكم على مصاديق الإخلال الإلكتروني، وهذا الملاك هو ما شرحناه عند بيان العلاقة بين الإخلال الإلكتروني وقاعدة (لا ضرر) نفسه، وهو عبارة عن حالات، يحصل الفرد بانتهاك حقوق الآخرين دون الاستئذان منهم، على ساحة خاصة في الفضاء الإلكتروني (كالوصول إلى البيانات والمعلومات الخاصّة والسريّة للأفراد

والمؤسسات والمنظمات والحكومات ...إلخ) ذلك نتيجة الإخلال، وفي مثل هذه الظروف، فإن آثاره السلبية تُلقي بظلالها على سلامة البيانات وإمكانية الوصول لمستخدمي الفضاء الإلكترونيّ وسرية المعلومات، وبالتالي النظم الاقتصاديّة والثقافيّة والإداريّة للمجتمع.

ووفقًا لهذا الملاك يمكن القول إنّه إذا أدّى الإخلال الإلكتروني إلى انتهاك حقوق الآخرين، فإنّ الحكم التكليفيّ للضرر يشمل أيّ نوع من الإخلال وفاعله؛ ذلك بسبب الإضرار بالغير.

الرابع: قاعدة وجوب حفظ النظام ومنع الإخلال به

لا ريب أنّ قاعدة (وجوب حفظ النظام) إحدى القواعد الفقهيّة التي لها تطبيقات عديدة في الفقه الحكومي، وهذه القاعدة أساسًا قاعدة عقليّة وعُقلائيّة تؤيّدها أدلّة من القرآن الكريم وسنة المعصومين عليهم السلام من باب التأييد والإرشاد إلى حكم العقل والعقلاء، ومن خلال الرجوع إلى المصادر الدينية يمكن العثور على العديد من الأدلّة كمَبان ومدارك لهذه القاعدة.

وبناءً على هذه القاعدة، فإنّ حفظ النظام والنظم الحاكم على الحياة الاجتماعيّة وشؤون المعيشة للناس يعتبر من الواجبات، ولا شكّ في أنّ الإخلال والإضرار بنظام الحياة والمعيشة ممنوع ومحرّم، ومن الأمور التي يجب حفظ النظام الحاكم فيه ويمنع الإخلال به بل يُحرّم، هو الإخلال بالنظام الحاكم على الفضاء السيبراني والتناسق الموجود بين أنظمة الكمبيوتر والإنترنت، وما نبحث عن إجابة له في هذه المقالة هو ما إذا كان النظم والتناسق الموجود بين الأنظمة والبيانات والمعلومات في الفضاء الإلكتروني يعتبر (نظامًا)؟ وفي حال كان الرد الإيجابيّ عليه، فكيف يتمّ تطبيق قاعدة وجوب حفظ النظام على هذا النظام المنسّق والدقيق ومنع الإخلال به؟ للإجابة على

هذه الأسئلة، من خلال شرح حدود حفظ النظام، يتمّ البحث عن كيفية تطبيق هذه القاعدة على الإخلال الإلكتروني:

١- حدود حفظ النظام

لا يتحقّق (النظم) من الناحية اللغوية إلّا إذا انضم شيء إلى شيء آخر، وصار بينهما تآلف وتناسق وتقارن، وأمّا (النظام) فهو مجموعة متكوّنة من الأجزاء، باتصال منتظم بينها، بحيث تتبع هدفًا معيّنًا،[١] فيمكن استخدام مفردة (النظام) بشأن (الفضاء الإلكترونيّ)، بوصفه عبارة عن مزيج من البيانات والمعلومات المتسقة والمتصلة ببعضها البعض.

وقد استخدم فقهاء الإماميّة كلمة (نظام) في ثلاثة معانٍ: (النظام الاجتماعي)، و(الكيان الإسلامي)، و(الحكومة السياسية)، ورغم أنّ المعنى الأوّل عام وقابل للتسرّي إلى المعنيين الثاني والثالث، إلّا أنّهما ليسا مرتبطين بموضوع البحث؛ لذلك يتمّ تجنبهما، ويُكتفى بدراسة المعنى الأوّل فحسب.

والمراد من المعنى الأوّل (النظام الاجتماعي) هو تنظيم الأمور المعيشيّة للناس، وبوجه عام هو جريان شؤون الناس في حالة طبيعية دون عقد وأزمات. و بمعنى آخر النظام هو مجموع الأنظمة السياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة وقيم المجتمع ومعتقداته، والتي يقوم عليها بناء المجتمع، والغرض من حفظ النظام هو مراعاة الأمور التي يعتمد عليها استقرار المجتمع وأبنائه، والغرض من الإخلال بالنظام هو القيام بأيّ عمل يدمّر الاتّحاد والانسجام والتماسك بين جماعة منتظمة ويخلق بينها الانقسام والشقاق.

ومن الواضح أنّ النظام بهذا المعنى، هو حاكم فعلًا على هيكلية الفضاء السيبراني؛ حيث تستمر جميع الأجهزة والأنظمة الإلكترونية في معالجة المعلومات والبيانات

١. انظر: ابن منظور، ١٤١٤: ٥٧٨/١٢؛ الطريحي، ١٤١٦: ١٧٦/٦.

بطريقة عادية وخالية من الأزمات بنظام منسق ومشترك؛ والغرض من حفظ هذا النظام هو وضع القوانين والضوابط من أجل الحفاظ على القيم التي تحكمه، وإحداث الخلل في عمل كلّ منها، عن طريق إجراء تغييرات غير مصرح بها ومنع توافر البيانات والمعلومات، سينتهي بجميع المجالات الاجتماعيّة والاقتصاديّة والسياسيّة المنسقة مع هذه المساحة والأنظمة إلى التورط في حالة من الهَرج والمَرج، والعُسر والحَرج؛ لذلك فإن قاعدة (حفظ النظام) هي إحدى القواعد التي أساسها مواجهة أيّ عمل يقضي على سلامة واتّساق وانسجام مجموعة منهجية ويخلق التفكك والفوضى؛ والحال أنّه يمكن أن يقع هذا التفكك عن طريق الإخلال في الفضاء السيبراني.

٢- كيفية تطبيق قاعدة حفظ النظام على الإخلال الإلكتروني

من المهم للغاية وجود ملاك وضابطة لتحديد الإلزامات المتعلّقة بالفضاء السيبراني، ففي فقه الإماميّة أنّ قاعدة (حفظ النظام) تعتبر نظامًا فعّالًا يعتمد على النظام القانونيّ المتعلّق بالفضاء السيبراني، وفي هذا الصدد نحاول دراسة طريقة وكيفيّة تأثير قاعدة حفظ النظام على حقوق الفضاء السيبراني.

استنادًا إلى القيم والمبادئ المذكورة أعلاه الحاكمة على الفضاء السيبراني - المبادئ الثلاثة التي تحكم أمن الفضاء السيبراني - فإنّ أحد حقوق مستخدمي هذا الفضاء وأنظمته هو خصوصيّة المعلومات،[١] ووفقًا لمبادئ حماية البيانات، تجب معالجة جميع المعلومات الشخصية مثل المعلومات الطبية للأفراد والمعلومات المالية والحكومية وما إلى ذلك بموجب القواعد المتعلّقة بحماية البيانات، ويعتبر أيّ انتهاك لهذه القواعد انتهاكًا للخصوصيّة، وبالتالي يعتبر من مصاديق الإخلال الإلكترونيّ،[٢] والسؤال

١. تسمّى القواعد التي تحكم معالجة البيانات والمعلومات حول الأفراد، خصوصيّة المعلومات [انظر: نوري ونخجوان، ١٣٨٣: ١/٣٤.

٢. صادقي، ١٣٨٨: ١/ ١١٧.

الرئيس في هذا الجزء من المقال يشير إلى النهج الأساسيّ للنظام القانونيّ الإسلاميّ تجاه خصوصية المعلومات لمستخدمي الفضاء الإلكترونيّ، وفي الواقع السؤال هو ما إذا كان الأصل الأوّليّ المستنبط من الأحكام الإسلامية يقوم على التدخّل في الخصوصيّة المعلوماتيّة والسرّيّة للمستخدمين، أم أنّ الإسلام يحترم هذه المساحة ويحميها ضدّ التدخّل التعسفيّ؟

وفي مقام الإجابة على هذا السؤال يلزم القول - وبالاستناد إلى الأدلّة في المصادر الفقهيّة - إن الحكم الأوّليّ هو احترام خصوصيّة معلومات الأفراد ومستخدمي الفضاء الإلكترونيّ، ووفقًا لموضوع الدراسة الحالية، جرت المحاولة لبيان قابلية قاعدة حفظ النظام كأحد هذه الأدلّة من خلال ذكر مقدّمة.

إنّ الرغبة الفرديّة للجنس البشري على مرّ التاريخ كانت مبنية على وجود مجال سريٍّ والتحرّر من قيود الحياة الجماعيّة، وفي الواقع يحاول البشر دائمًا أن يكون جزءًا معينًا من حياتهم الشخصيّة في مأمن من اعتداء وتدخّل الآخرين (الأفراد والحكومات)؛ لأنّ التدخّل والاعتداء لهذه المنطقة، يخلّ بالأمن النفسي له ولأسرته، وهذا الانتهاك قد يشوه حيثيته وكرامته.[١] وأمّا الفضاء الإلكتروني (المجازي) فهو أيضًا يحتوي على هذه الميزة؛ إذ يتطلّب قوام ووجود هذا الفضاء حمايةَ نطاقه من الوصول غير المصرح به وبقاءَه في مأمن من أيّ إخلال؛ لأنّ أيّ تدخّل وانتهاك لهذا النطاق، يخدش سرّيته وإمكانية الوصول إليه وموجوديته، وهذا الاعتداء قد ينتهك القيم التي تحكمه وتهدد الأمن النفسيّ لتلك الساحة.

ومن بين المعاني الموجودة لحفظ النظام، يشكّل (تنظيم حياة الناس) المعنى الأصليّ والأكثر استخدامًا، والمراد من التعبير في موضوع البحث هو: الترتيب والانسجام الداخليّ للبيئة الافتراضيّة (الفضاء المجازي) ومكوّناتها إزاء أيّ نوع من الفوضى،

١. كشتغر، ١٤٠٠: ٢٠.

والحفاظ على القيم والمبادئ التي تحكم أمنها النفسيّ، ومنع أيّ إخلال أو انتهاك ضدّها؛ لذلك – ومع حدوث أيّ عامل – يتعارض مع الانسجام والترتيب والنظام، ينشأ مقتضى لجريان قاعدة وجوب حفظ النظام. وتوضيحه أنّ من أهمّ المكوّنات التي تلعب دورًا مهمًّا في تنظيم الفضاء والبيئة السيبرانيّة هو الأمن النفسي للفضاء الإلكترونيّ المجازيّ في ظلّ حصانة تحميها ضدّ حالات التعدّي على خصوصيّة المستخدمين وسرِّيّة المعلومات، والإخلال في هذا الصدد يسبّب العديد من المفاسد والمضرّات. فيمكن اعتبار القاعدة الفقهيّة لوجوب حفظ النظام كمبنى لـ: (شرعيّة وصيانة خصوصيّة المعلومات والحفاظ على سريّة الفضاء الإلكتروني).

فمع الأخذ بعين الاعتبار أنّ الحصول على المحتوى السري للفضاء السيبراني، وبالتالي إحداث أيّ خلل فيه من خلال إجراء تغييرات غير مصرح بها أو إيقاف إمكانية الوصول إلى الأنظمة، سوف يضعف الأمن النفسي للمستخدمين وسوف يقوض العلاقات الاجتماعيّة والاقتصاديّة والإداريّة وغيرها عبر الفضاء الإلكترونيّ المجازيّ؛ فإنّ التدخّلات التعسّفيّة في مجال خصوصية معلومات الفضاء الإلكتروني تتعارض مع مفاد قاعدة (حفظ النظام)؛ لذلك فإنّ أيّ تدخّل تعسّفي في خصوصيّة المعلومات وإحداث أيّ خلل فيها من أجل تدمير النظام الحاكم على الفضاء السيبراني يُعدّ أمرًا محرمًا.

وتجدر الإشارة إلى أنّه في حالة التجاوز وتعدّي الحكم التكليفيّ القائل بحرمة الإخلال الإلكترونيّ وانتهاك خصوصيّة المعلومات، يكون المتجاوز مسؤولًا [عن النتائج]. وبعبارة أخرى، لا تشير الأدلّة العقليّة والنقليّة فقط إلى الحكم التكليفيّ لحرمة الإخلال الإلكتروني، بل تشير أيضًا إلى الحكم الوضعيّ للضمان، ووفقًا لهذا الرأي، يمكن انتزاع الضمان للشخص المُخِلّ أو الناقض لخصوصيّة المعلومات، من حكم حرمة الإخلال الإلكتروني وانتهاك خصوصيّة المعلومات، وحسب الحالة

مؤاخذته هي قيد المسؤوليّة المدنيّة أو الجنائيّة. والقواعد الفقهيّة المذكورة في هذا المقال، والتي تثبت مسؤوليّة للشخص الناقض لخصوصيّة المعلومات، قد انعكست فعلًا في مواد من قانون الجرائم الإلكترونيّة في الحماية الجنائيّة للفضاء الإلكتروني، ممّا يشير إلى بذل جهد جاد لحماية خصوصيّة المعلومات وأنظمة الكمبيوتر وشبكة الاتّصالات.

نتائج البحث

إنّ الإخلال الإلكترونيّ يعتبر من أبرز جرائم الحاسوب ضدّ البيانات وأنظمة الكمبيوتر وشبكة الاتصالات. وتختلف ماهيّة الإخلال الإلكتروني عن الإخلال التقليدي، بحيث يختلف ساحة الجريمتين تمامًا بعضهما عن بعض، ممّا يؤثّر أيضًا على القيم التي يدعمها الاثنان، فالفضاء السيبرانيّ المجازيّ هو مساحة من البيانات والمعلومات تصبح في ذلك الزمان والمكان من دون أهمية، والبيانات التي تتعرّض للإخلال الإلكتروني غير ملموسة وغير مشهودة بطبيعتها، في حين أنّ الإخلال بالأموال بطريقة تقليدية هو أمرٌ ملموسٌ ومشهودٌ يحدث في الفضاء الحقيقيّ، أمّا الفضاء السيبرانيّ - كمثل العالم الحقيقي - فهو يتمتع بقيم ومبادئ تدعم مستخدميه الذين شكّلوه، ومن أهمّ مبادئ أمن الحاسوب وقيمه، من قبيل مبدأ سلامة البيانات وأنظمة الكمبيوتر، ومبدأ إمكانية الوصول إلى البيانات والمعلومات، ومبدأ السرية ... إنّ القيم والمبادئ التي تعتمد على توافر وسلامة البيانات وأنظمة الحاسوب وعلى وصول المستخدمين الدائم إلى البيانات والأنظمة وسريتها محاوِلةً الحفاظَ عليها. ويحاول بعض الأشخاص في الفضاء الإلكتروني المجازي، عن طريق الاختراق، وفيروسات الحاسوب، والعديد من البرامج الضارّة الأخرى انتهاك هذه المبادئ بواسطة الإخلال في الأنظمة وتدمير البيانات ومنع إمكانية الوصول إليها، وقد سعى الشارع الإسلاميّ إلى حماية هذه القيم وتجريم الإخلال بالبيانات أو أنظمة الحاسوب وشبكة الاتصالات،

السنة الثانية - العدد الثالث؛ خريف - شتاء ٢٠٢٢ م/ ١٤٤٣ هـ

فمن أهمّ المباني الفقهيّة لتجريم الإخلال الإلكتروني هو الدليل العقلي، وبناء العقلاء، وقاعدة لا ضرر، وقاعدة وجوب حفظ النظام ومنع الإخلال به.

وبناءً على الدليل العقلي، فإنّ الإخلال الإلكتروني أمرٌ قبيحٌ، وحسب الملازمة بين حكم العقل والشرع، فإنّه يجد حرمة شرعية.

وأمّا على مبنى بناء العقلاء فإنّ الإخلال الإلكتروني يعتبر قبيحًا، كما اعتبر الشارع المقدس أنّ مثل هذه الأعمال التي تعطل الحياة اليوميّة للناس قبيحة أيضًا، أو على الأقلّ لم يردع أو ينكر قبحها.

وأمّا قاعدة (لا ضرر)، فهي تدلُّ على الحُرمة التكليفيّة للإخلال الإلكترونيّ، مع وصف أنّه يصدق الضرر العرفيّ على هذا النوع من الإخلال، فيمكن تطبيق مفاد هذه القاعدة حسب آراء الفقهاء على جريمة الإخلال الإلكتروني. ومن بين المعاني الموجودة لمصطلح (حفظ النظام)، يُعتبر (تنظيم حياة الناس) أقرب المعاني والأكثر استخدامًا، ومعنى هذا التعبير في موضوع البحث هو الترتيب والتنسيق والانسجام الداخليّ للبيئة الافتراضيّة ومكوّناتها ضدّ أيّ فوضى، والحفاظ على القيم والمبادئ التي تحكم أمنها النفسيّ، ومنع أيّ إخلال أو انتهاك ضدّها، كما أنّ الأمن النفسيّ للمحيط الافتراضيّ في ظلّ الحماية من التعدّي على خصوصيّة المستخدمين وخصوصيّة المعلومات، وإحداث خلل في هذا المجال، يتسبّب أيضًا في العديد من المفاسد والمضرّات، فيمكن اعتبار القاعدة الفقهيّة لوجوب حفظ النظام كمبنى لـ: «شرعيّة وصيانة خصوصيّة المعلومات والحفاظ على سرّيّة الفضاء السيبراني».

المصادر

١. ابن منظور، محمد بن المكرم، لسان العرب، المحقق/المصحح: أحمد فارس صاحب الجوائب، ط٣، بيروت، ١٤١٤ق.

٢. اثنی‌عشران، مهدي، وقف سايبرى، مجله جاويدان،١٣٩٠ هـ ش، العدد ٧٥.

٣. الآخوند الخراساني، محمدكاظم، قاعدة لاضرر و الاجتهاد والتقليد (كفاية الأصول)، قم: مجمع الفكر الإسلامي، بدون تاريخ.

٤. آريا، ناصر، فرهنگ اصطلاحات كامپيوتر وشبكه‌هاى كامپيوتر، منشورات جامعة شريف، طهران، ١٣٧٢ش.

٥. الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين، الرسائل الفقهية، قم: المؤتمر العالمي لتكريم الشيخ الأعظم، ٤١٤ ق.

٦. الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين، فرائد الأصول، ط ٥، قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ١٤١٦ق.

٧. أنوري، حسن، فرهنگ بزرگ سخن، ط ١، طهران، نشر سخن، بدون تاريخ.

٨. باقي زاده، محمدجواد، أميدي فر، عبد الله. (١٣٩٣ش). ضرورت حفظ نظام و منع اختلال در آن در فقه إماميه. فصلية معرفة الشيعة العلمية، ١٢ (٤٧).

٩. باكزاد، بتول، تروريسم سايبرى؛ تهديدى نوين عليه امنيت ملى، ط ١، طهران، نشر مكتب كسترش توليد علم،١٣٩٠

١٠. باي، حسينعلي، و بور قهرماني، بابك، بررسى فقهى و حقوقى جرايم رايانه‌اى، مركز أبحاث العلوم والثقافة الإسلامي للنشر، قم، ١٣٨٨ هـ ش .

١١. البجنوردي، حسن، القواعد الفقهية، قم: نشر الهادي، ١٤١٩ ق.

١٢. بحراني، سميرا، چرايى سرقت الكترونيكى، راهكارهاى پيشگيرى ومقابله با آن، جامعة بيام‌نور، طهران، ١٣٩١ هـ ش .

١٣. برهان فوري، علاءالدين علي بن حسام‌الدين المتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني وفوة السقا، ط ٥، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١ق.

١٤. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤١٠ ق.

١٥. الحسيني الحائري، كاظم، القضاء في الفقه الإسلامي، قم: مجمع انديشه اسلامى، ١٤١٥ ق.

١٦. الخميني، روح‌الله، القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (الرسائل)، قم: إسماعيليان، ١٣٨٥ ق.
١٧. راغب الأصفهاني، حسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، مجلد واحد، دار العلم ـ الدار الشامية، لبنان ـ سورية، ١٤١٢ق.
١٨. السبحاني، جعفر، حسن وقبح عقلى، تحرير: الرباني الكلپايكاني، طهران: مكتب الدراسات والتحقيقات الثقافية، ١٣٦٨.
١٩. السبزواري، ملا هادي، شرح المنظومة، تحقيق: حسن‌زاده الآملي، طهران، ناب، ١٤١٧ ق.
٢٠. السيستاني، علي، قاعدة لا ضرر ولا ضرار، قم: مكتب آية الله السيستاني، ١٤١٤ ق.
٢١. شريعة الأصفهاني، فتح‌الله بن محمدجواد، قاعدة لاضرر، قم: إسلامي، ١٤١٠ ق.
٢٢. شيلي أوهارا، آموزش سريع مبانى كامپيوتر و داده‌پردازى، المترجم؛ عاصي، هادي، منشورات راوي مهر، طهران،١٣٨٢
٢٣. صادقي، حسين، مسئوليت مدنى در ارتباطات الكترونيک، طهران، ميزان. ١٣٨٨ش.
٢٤. الصدر، سيد محمدباقر، مباحث الأصول، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٧ق.
٢٥. الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، قم، منشورات جامعة المدرسين،١٤١٣ق.
٢٦. طاهري الجبلي، محسن، جرم و كامپيوتر، مجلة حقوق دادگسترى،١٣٧٢ هـ ش، العدد ٩، ص ١٣.
٢٧. الطباطبائي، السيد محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، قم، مكتب الانتشارات الإسلامية لجامعة المدرسين في حوزة قم العلمية، ١٤١٧ق.
٢٨. الطريحي، فخرالدين، مجمع البحرين، المحقق والمصحح: السيد أحمد الحسيني، ط ٣، طهران، مكتبة مرتضوي، ١٤١٦ق.
٢٩. العراقي، ضياءالدين، قاعدة لا ضرر، قم: مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٨ ق.
٣٠. العراقي، ضياءالدين، مقالات الأصول، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٤ق.
٣١. عطوان، مريم، تحليل خرابكارى رايانه‌اى در قانون جرايم رايانه‌اى ايران، جامعة أصفهان، ١٣٩١ش.
٣٢. الفراهيدي، خليل بن أحمد، كتاب العين، قم: هجرت، ١٤١٠ق.
٣٣. قلى‌زاده نوري، فرهاد، فرهنگ تشريحى اصطلاحات كامپيوترى، نشر آذر، طهران،١٣٨٣ ه ش.
٣٤. المحقق الداماد، السيد مصطفى، قواعد الفقه، طهران: علوم إسلامي، ١٤٠٦ ق .

٣٥. مصطفوي، محمود، مجموعة مقالات أوّل مؤتمر وطني للفقه المعلوماتي: اطلاعات، حريم خصوصی و حقوق شهروندی (ج ٥)، ط ١، طهران، مؤسسة جامعة اطلاعات و امنيت ملی للطباعة والنشر، ١٣٩٦ هـ ش.
٣٦. مكارم الشيرازي، ناصر، القواعد الفقهيه، قم: مدرسة أمير المؤمنين، ١٤١١ ق.
٣٧. مكارم الشيرازي، ناصر، استفتائات جديد، ط ٢، قم، مدرسة إمام علي بن أبي طالب عليه السلام، ١٤٢٧ق.
٣٨. الموسوي الخميني، السيد روح الله، ولايت فقيه، طهران، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، ١٣٨١ق.
٣٩. الموسوي الخميني، السيد روح‌الله، كتاب البيع، طهران، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، ١٣٧٩/١٤٢١ق.
٤٠. الموسوي، السيد علي أكبر، بررسی فقهی حقوق هک، جامعة ميبد، ١٣٩٧
٤١. النراقي، أحمد بن محمدمهدي، عوائد الأيام في بيان قواعد الأحكام؛ قم: إسلامی، ١٤١٧ ق.
٤٢. النراقي، أحمد بن محمدمهدي، مستند الشيعة، قم: مؤسسة آل‌البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بدون تاريخ.
٤٣. نوري ونخجوان، حقوق حمايت داده‌ها، طهران، كنج دانش، ١٣٨٣ش.
٤٤. الهاشمي الشاهرودي، محمود، بايسته‌های فقه جزاء، طهران: ميزان، ١٤١٩ ق.
٤٥. الواسطي الزبيدي الحنفي، محب‌الدين، تاج العروس، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤ق.